

سنن سعيد بن منصور

1317 - حدثنا سعيد قال : حدثنا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها وكتبها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها